

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس غرة صفر سنة ١٤٤٥  
الموافق (١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٨٠  
(تابع)



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١، ٢، ٣	} الهيئة القومية لسلامة الغذاء
لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣-٩	



صورة التكرارية لا يعطى لها عدد التتاول

## قرارات

### الهيئة القومية لسلامة الغذاء

#### قرار مجلس الإدارة رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

في شأن آلية التعامل مع الزيوت والدهون والشحوم الغذائية المستعملة ومخاليطها ومخلفاتها المستخدمة في إنتاج الغذاء

#### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادرة بقرار  
رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادرة بقرار مجلس الوزراء  
رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى القرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء  
في المنشآت الغذائية ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بجلسته المنعقدة  
في ٢٣/٥/٢٠٢٣ ؛

## قـــــــــــــــــرر :

### ( المادة الأولى )

#### التعريف

**الهيئة :** الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

**الجهاز :** جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

**المخلفات :** المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلى عنها حائزها سواء كان

يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها .

**تداول المخلفات :** كل عملية تؤدي إلى جمع أو نقل أو تخزين أو معالجة

أو استخدام المخلفات .

**التدوير :** عملية يتم من خلالها معالجة المخلفات بشكل يسمح بإعادة استخدامها

أخرى في غير الغرض الذي استخدم أصلها فيه من قبل .

**تداول الغذاء :** أي عملية أو أكثر من عمليات إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو طرحه

أو عرضه للبيع أو تخزينه أو حفظه أو تغليفه أو نقله أو تسليمه أو استيراده أو تصديره

أو الترخيص بأي من هذه الأنشطة أو الموافقة عليها .

**الزيوت والدهون والشحوم الغذائية أو مخاليطها المستخدمة في عملية**

**القلي والتحمير :** زيوت أو دهون أو شحوم غذائية صالحة للاستهلاك الآدمي

ومطابقة للمواصفات المعتمدة وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن ،

وذات خصائص تجعلها صالحة للاستخدام في عملية القلي والتحمير للمواد الغذائية .

**مخلفات الزيوت أو الدهون أو الشحوم الغذائية أو مخاليطها :** الزيوت أو الدهون

أو الشحوم الغذائية أو مخاليطها الناتجة عن طهي أو قلي أو تحمير أو تصنيع أو تجهيز

الغذاء بها - سواء كانت من مصدر نباتي أو حيواني - وأصبحت غير صالحة للاستهلاك

الآدمي بسبب فقدان خصائصها الأصلية لتعرضها لضغط وحرارة وعوامل أخرى .

**الأحماض الدهنية الحرة :** الأحماض الدهنية الموجودة في الزيوت أو الدهون على حالة حرة نتيجة انفصالها بالتحلل المائي عن الجلسريدات المكونة للزيوت أو الدهون الغذائية .

**النسبة المئوية للأحماض الدهنية الحرة :** عدد جرامات الأحماض الدهنية الحرة الموجودة في ١٠٠ جرام زيت أو دهن منسوبة لحامض دهني محدد مثل (حامض الأوليك) .

**المواد القطبية الكلية (TPM) :** تعتبر من أهم القياسات المرجعية لمراقبة تغيرات الجودة والسلامة في الزيوت أو الدهون أو الشحوم أو مخاليطها ، وتشير قيم المواد القطبية الكلية إلى درجة الأكسدة لمختلف التغيرات الكيميائية والفيزيائية في المواد الدهنية ، وتبين مدى تدهورها بعد الاستخدام المتكرر .

#### ( المادة الثانية )

تعتبر الزيوت أو الدهون أو الشحوم الغذائية أو مخاليطها - أثناء الاستخدام في تناول الغذاء - مخرفاً يؤثر على صحة المستهلك والبيئة وغير صالح للاستهلاك الأدمى في الحالات التالية :

١ - إذا كانت النسبة المئوية لإجمالي المركبات القطبية (TPM) أعلى من (٢٥٪) من وزن الزيت أو الدهن .

٢ - إذا كانت النسبة المئوية للأحماض الدهنية الحرة أعلى من (١,٢٥٪) مقدرة كحامض أوليك .

ويمكن التحقق باستخدام إحدى الطرق المعملية ذات المرجعية الدولية .

#### ( المادة الثالثة )

إذا تجاوزت الزيوت أو الدهون أو الشحوم الغذائية أو مخاليطها الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة يحظر ما يلي :

١ - إضافة زيوت أو دهون أو شحوم غذائية جديدة إليها .

٢ - استخدام أو إضافة أي مواد إليها تعمل على إزالة الشوائب المرئية أو غير المرئية لإعادة استخدامها في عمليات الطهي أو القلي أو التصنيع أو تجهيز للغذاء .

#### ( المادة الرابعة )

تلتزم المنشآت الغذائية التي لديها مخلفات زيوت أو دهون أو شحوم غذائية

أو مخاليطها بما يلي :

- ١ - التعاقد مع شركات مرخص لها بتداول المخلفات وتدويرها وفقاً لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .
- ٢ - تلتزم المنشآت الغذائية بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات الدالة على تسليم مخلفات الزيوت أو الدهون أو الشحوم الغذائية أو مخاليطها وتقديمها للهيئة القومية لسلامة الغذاء عند طلبها .

#### ( المادة الخامسة )

تلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص من الجهاز بنقل وتداول مخلفات الزيوت

أو الدهون أو الشحوم الغذائية أو مخاليطها ، أن يكون ذلك وفقاً لما يلي :

- ١ - تجميعها في خزانات من مواد مناسبة سواء ثابتة أو متحركة .
- ٢ - وضع ملصق تعريفى غير قابل للمحو على جدران الخزان من الخارج يرى من جميع الاتجاهات للتوضيح بأن الخزان مخصص لتجميع مخلفات الزيوت أو الدهون أو الشحوم الغذائية أو مخاليطها .

#### ( المادة السادسة )

يحظر على المنشآت الغذائية ومشغليها ، وأي شخص طبيعي أو معنوي ، تداول مخلفات الزيوت أو الدهون أو الشحوم الحيوانية الغذائية في سلسلة تداول الغذاء بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

#### ( المادة السابعة )

يقوم الجهاز بالرقابة على مخلفات الزيوت أو الدهون أو الشحوم الحيوانية الغذائية التي يتم تجميعها من خلال الشركات المرخص لها ، والتأكد من عدم تحويلها أو تجزئتها إلى منتجات يمكن إعادة دخولها إلى سلسلة تداول الغذاء بصورة أخرى ، والتأكد كذلك من إعادة تدويرها للاستخدامات غير الغذائية .

**( المادة الثامنة )**

تقوم كل من الهيئة والجهاز - كل فيما يخصه - لدى مباشرة اختصاصاتهما المنصوص عليها في هذا القرار بالتنسيق فيما بينهما لإجراء حملات مشتركة للتأكد من تطبيق أحكام القوانين ذات والقرارات المنفذة لها، وذلك بحضور ممثلي الهيئة والجهاز، لضمان إحكام الرقابة على مخلفات الزيوت أو الدهون أو الشحوم الغذائية المستعملة، وتلافياً لعدم دخولها مرة أخرى إلى سلسلة تصنيع وتجهيز وتداول الغذاء .

**( المادة التاسعة )**

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

**د/ طارق الهوبي**



## الهيئة القومية لسلامة الغذاء

### مشروع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قواعد تنظيم تسجيل وتداول الأغذية ذات الاستخدامات

التغذوية الخاصة ، الصادر بقرار مجلس الإدارة رقم ١ لسنة ٢٠١٨

### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون

رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد تنظيم تسجيل وتداول الأغذية ذات الاستخدامات التغذوية الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بجلسته المنعقدة في ٢٣/٥/٢٠٢٣ ؛

### قـــرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند (د) من المادة (١٢) من قواعد تنظيم تسجيل وتداول الأغذية

ذات الاستخدامات التغذوية الخاصة ، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ١ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه، النص التالي :

(د) وبالنسبة للمنتجات الغذائية الخاصة ، فيستمر العمل بالتسجيل الصادر لها

من وزارة الصحة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، ويمنح منتج هذه المنتجات ومصدروها

ومستوردوها ، مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك لتوفيق أوضاعهم

طبقاً لأحكام قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولائحته التنفيذية المشار إليهما والقررت

المنفذة لهما .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د / طارق الهوبي



## الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن متطلبات تتبع الأغذية

### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء في المنشآت الغذائية ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن متطلبات تتبع الأغذية ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بجلسته المنعقدتين في ٢٩/١١/٢٠٢٢ ، و ٢٣/٥/٢٠٢٣ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن متطلبات تتبع الأغذية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تضاف إلى مواد قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه المواد التالية :

#### ( المادة الخامسة عشرة )

#### آليات التتبع لمنشآت المحالب

تلتزم جميع منشآت المحالب ، ومشغلوها ، وموردو الألبان بتطبيق نظام فعال

للتتبع ، يشتمل كحد أدنى - على الآتي :

١ - إمساك سجلات متضمنة على الأقل (اسم المحلب - عنوان المحلب

بالتفصيل - بيانات المالك - مالك رخصة التشغيل للمنشأة والمؤجر - وسائل الاتصال

(الهاتف - البريد الإلكتروني)، مع إضافة إحداثيات الأماكن على الخرائط .

- ٢ - وضع خطة أو نظام تتبع تشمل (فريق العمل - المهام الخاصة بهم) .
- ٣ - بيان بعدد المحالب ، وعدد رؤوس المواشي الحلابة والمصابة شاملاً (أرقام الحيوانات - سجل بالتحصينات - الولادات - سجل نتائج فحوص البروسيلا والسل - كمية إنتاج ونوع الألبان اليومي والشهري والسنوي) .
- ٤ - عدد ورقم تنكات الألبان وسعتها - رقم تنك السيارة المحملة بالألبان - عدد سيارات نقل الألبان وسعتها - قائمة بالمصانع التي يتم توريد الألبان إليها بالكميات - إذن توريد الألبان إلى المصنع - إذن استلام المصنع للألبان - نتائج تحاليل الألبان من المصنع .

- ٥ - قائمة بالمضادات الحيوية التي يتم استخدامها وفترة السحب لكل مضاد .
- ٦ - وجود إجراء للتعامل مع ألبان الحيوانات المصابة .

#### ( المادة السادسة عشرة )

#### آليات التتبع لمنشآت أو مراكز تجميع الألبان

تلتزم جميع منشآت لمنشآت أو مراكز تجميع الألبان ومشغلوها وموردو الألبان

بتطبيق نظام فعال للتتبع يشتمل كحد أدنى على الآتي :

- ١ - إمساك سجلات متضمنة على الأقل (اسم المنشأة أو مركز تجميع الألبان - عنوان المنشأة أو المركز بالتفصيل - بيانات المالك - مالك رخصة التشغيل للمنشأة أو المركز والمؤجر - وسائل الاتصال (الهاتف - البريد الإلكتروني) - مع إضافة إحداثيات الأماكن على الخرائط .
- ٢ - وضع خطة أو نظام تتبع تشمل (فريق العمل - المهام الخاصة بهم) .
- ٣ - بيان بعدد منشآت أو مراكز تجميع الألبان شاملاً (نقط التجميع الأولي - أفراد تجميع الألبان، وغيرها - سجل استلام باسم المورد وكمية ونوع الألبان الموردة إلى المنشأة أو مراكز التجميع) .
- ٤ - سجل بعدد الحيوانات المصابة شاملاً بياناً بالتحصينات - الولادات - سجل نتائج فحوص البروسيلا والسل لكل حيوان .

- ٥ - كمية إنتاج الألبان اليومي والشهري والسنوي .
- ٦ - عدد تتكات الألبان وسعتها، وعدد سيارات نقل الألبان وسعتها - رقم تتك السيارة المحملة بالألبان - عدد سيارات نقل الألبان وسعتها - قائمة بالمصانع التي يتم توريد الألبان إليها بالكميات - إذن توريد الألبان إلى المصنع - إذن استلام المصنع للألبان - نتائج تحاليل الألبان من المصنع .
- ٧ - قائمة بالمصانع التي يتم توريد الألبان إليها وتحديد الكميات - إذن توريد الألبان إلى المصنع - إذن استلام المصنع للألبان - نتائج تحاليل الألبان من المصنع، ونتائج التحاليل المعملية للمنشأة أو مركز تجميع الألبان (حالة قيام المركز بعمل تحاليل للألبان) .
- ٨ - وجود إجراء للتعامل مع ألبان الحيوانات المصابة .  
( المادة السابعة عشرة )  
الملحقات (سجلات استرشادية)

١ - سجل حصر بيانات الحيوانات :

رقم الحيوان	تاريخ الميلاد	نوع الحيوان	السلالة

٢ - سجل التحصينات للحيوانات :

رقم الحيوان	نوع التحصين	تاريخ التحصين

٣ - سجل الحيوانات المصابة :

رقم الحيوان	التشخيص / المرض	رقم الربع المصاب بالتهاب الضرع	تاريخ الإصابة	اسم العلاج المستخدم	تاريخ آخر جرعة	فترة سحب العلاج المستخدم

٤ - سجل بحالات الولادات :

رقم الحيوان	تاريخ الولادة

٥- سجل نتائج اختبارات التهاب الضرع :

نتيجة الاختبار	تاريخ الاختبار	رقم الحيوان ونوعه		
		أبقار	جاموسى	نوع آخر

٦- سجل المنشآت المتعامل معها :

الكمية بالطن			المنشأة المورد إليها	
نوع آخر	جاموسى	بقرى	العنوان	الاسم

( المادة الثانية )

أولاً - يعدل رقم المادة (الخامسة عشرة) من القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، لتكون برقم (المادة الثامنة عشرة) .  
ثانياً - تعديل هذه المادة لتكون على الوجه الآتى :  
"تلتزم جميع المنشآت الغذائية الخاضعة لأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ، وذلك خلال مدة سنة من تاريخ العمل به ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه".

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د/ طارق الهوبي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٦٨ / ٢٠٢٣ - ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٣ - ٩٠٩